ثانيا : المعنى الخاص

فالشريعة بمعناها الخاص عبارة عن نصوص آيات القرآن الكريم والسنة النبوية التي تتضمن كافة أقسام الأحكام الشرعية، كما ان القانون يطلق على النصوص

المدونة في كل فرع من فروعه.

ثالثاً : الشريعة بمعناها العام

عبارة عن جميع الأحكام الشرعية التي مصدرها القرآن والسنة والمصادر الكاشفة (التبعية كالقياس والعرف وغيرهما. وهي بهذا المعنى تشمل الفقه الإسلامي كما يستعملها بهذا المعنى كثير من الباحثين بعد ان حصل الخلط بين الشريعة الإسلامية التي مصدرها الوحي، وبين الفقه الإسلامي الذي هو عبارة عن شروح الشريعة بمعناها الخاص، وعن الآراء الاجتهادية التي تتغير بتغير الزمان وتطور مصالح الإنسان، وتحتمل الخطأ والصواب.

الفقه :

هو لغة: فهم الشيء والعلم به مطلقاً، أو على وجه الدقة. وفي الاصطلاح: عرفه

علماء الأصول والباحثون بأنه علم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المكتسبة مسن

أدلتها التفصيلية. وفي رأينا المتواضع ان في هذا التعريف خلطاً بين المعنى اللغوي

والمعنى الاصطلاحي، فالفقه ليس العلم بالأحكام، وإنّما هو نفس الأحكام، فالعلم

صورة الشيء عند العقل أو الذهن (۱)) .. ). والفقه موجود خارج الذهن، علم به الإنسان

أو لا، والعلم ضروري للعمل به فالفقه في الأحكام التكليفية هو الوجوب والندب

والحرمة والكراهة والإباحة، وفي الأحكام الوضعية السببية والشرطية والمانعية،

والصحة والبطلان، كما يأتي بيانها.